

Distr.: General
14 June 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزالز سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الثالثة والثلاثين والثامنة والثلاثين، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/66/SR.33 و 38).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الخامسة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/658)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/745)؛
- (ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.11)؛
- (د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لأداء البعثة (A/66/740 و Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.57

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها الثامنة والثلاثين، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي"، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كينيا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.57 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لأداء البعثة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وقرر أيضاً أن تتألف المستويات العامة لقوة البعثة من عدد يصل إلى ٣٤٠ فرداً من جميع الرتب وعنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٣٢٤١ فرداً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٦/٦٥ بآء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

(١) A/66/658 و A/66/745.

(٢) A/66/718/Add.11.

(٣) A/66/740 و Corr.1.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/ — المؤرخ — والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تؤكد** أنه يحق للمرشحين المؤهلين من أصل هايتي الذين يحملون جنسيات أخرى تقديم طلب لشغل وظائف دولية في البعثة، وفقا للولايات التشريعية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فيما يتعلق باستقدام الموظفين واختيارهم؛
- ١٠ - **تأسف** لأن نصيب البائعين المحليين من أنشطة الشراء قد انخفض بشكل كبير خلال السنة المالية الحالية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن زيادة البعثة لفرص الشراء الممنوحة للبائعين المحليين؛
- ١١ - **تقرر** تخصيص مبلغ يصل إلى ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة للبرنامج المعني بالحد من العنف المجتمعي وذلك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها، في أمور تشمل معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الحالة الناجمة عن تفشي وباء الكوليرا؛
- ١٣ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يكشف جهوده لإعمال التدابير الرامية إلى التخفيف من الأثر الذي تحدثه البعثة في البيئة في هايتي؛
- ١٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البعثة لتخفيض الاحتياجات من التدريب الخارجي من خلال الاستعانة ببرامج التدريب الداخلي والتدريب على شبكة الإنترنت والتدريب أثناء العمل وتدريب المدربين؛
- ١٥ - **تلاحظ** أن الأمين العام لم يدرج في ميزانيته المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ الاحتياجات اللازمة لإنشاء مقر جديد للبعثة، وتكرر الإعراب عن استعدادها للنظر في احتياجات البعثة من الموارد حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يبقي خطة إنشاء المقر الجديد قيد الاستعراض مع التشاور عن كثب مع حكومة هايتي، وأن يوافي الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن بتقرير عنها؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٦٦/—؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٩ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٣) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة فيه؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢٠ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ١٠٠ ٧٠٧ ٦٧٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٣٩٤ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣٠٠ ٨٤٧ ٢٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٤٦٥ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٤٦٣ ١٩٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(٤) A/66/658.

٢٣ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)،** المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦١٢ ٣٢٥ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٦٦٥ ٠٣٢ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٧٨١ ٨٦٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٢٥ ٤٦٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨٠ ٢٤٣ ٧٥٠ دولارا** للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٥٦ ٣٩٢ ٢٥٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣^(٥)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٥ - **تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)،** من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٢٧٤ ٥٧٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨ ٩٥٨ ٩٦٨ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١ ٩١١ ٢٣٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٠٤ ٣٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها** في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى وقدرهما ٧٣ ٢٨٩ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة

(٥) تعتمد الجمعية العامة لاحقا.

٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤؛

٢٧ - تقرر أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٢٠٠ ٢٨٩ ٧٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تقرر أيضا أن الانخفاض البالغ ٦٠٠ ٦١٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ستقابلة الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٢٨٩ ٧٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".